

8219 - حكم بيع الذهب وإهدائه عند العلم بوجوب زكاته - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل من ضمن اسئلتها كنت لا اعلم بان الذهب اي ذهب الزينة له عليه زكاة. ولكن حينما علمت بذلك قررت ان الطبيعة جزء من هذا الذهب والآخر اعطيه لابنتي الصغيرة هل عملي هذا حرام ام لا - [00:00:00](#)

عليك بعد ما علمتي اخراج الزكاة الصواب ان في الذهب الزكاة ولو كان حليا بعض اهل العلم يرى لا زكاة فيه لانه مستعمل ولكن الراجح ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب - [00:00:18](#)

فاذا زكته بعد ما علمت هذا هو الواجب وان كنت ما زكيت بعد العلم فعليك اخراج الزكاة بعد العلم عن السنوات التي مضت بعد علمك بالزكاة ولم تخرجي كونك اعطيته البنت ما يسقط عنك الزكاة - [00:00:37](#)

عليك الزكاة عن السنوات التي علمتي انها واجبة عليك ولم تخرجيها اما اعطاءه البنت فهذا فيه تفصيل كان ما عندك لله فلا بأس. وان كان هناك بنات اخرى او اولاد - [00:00:54](#)

لم يجوز لك ذلك حتى بينهم تقسيمه بينهم لان الرسول يقول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا شك ان تخص البنت الصغيرة ولا غيرها. اذا كان لها اخوات او اخوة - [00:01:07](#)

الا برضاهم اذا كان مرشدين بالغين مرشدين مرظوا لا بأس والا فالواجب التسوية للذكر مثل حظنہ والا فاجعليه علي اذا لبستها بعض المرات اجعلي عارية اذا زينتها به عند الذهاب بها الى احد او في وقت عرس او ما اشبه ذلك. من باب العارية. وهو مالكي - [00:01:25](#)

لا تعطي لا تعطي توصيها بشيء دون اخواتها واخوتها احسن الله اليكم - [00:01:46](#)